كان احدهما اقرب الى القاضي تفوت التسوية ولو اجلس احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره وكذلك لفضل اليمين وان خاصم رجل السلطان
الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض
يقوم القاضي من مكانه ويجلس الخصم ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما
كيلا يكون مفضلا لاحد الخصمين على الاخر وفيه دليل على ان القاضي يجوز
له ان يحكم على من ولاه واقبالا اي يكون يسوي بينهما من حيث الاقبال
وهو التوجه والنظر والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتلي احدكم
بالقضا فليسو بينهم في المجلس والاشارة كذا في العناية زاد فيه شيخنا في
بحره ولا يرفع صوته على احد الخصمين دون الاخر قال رواه اسحاق بن
راهويه وبمثله رواه الدارقطني انتهى وشمل كلام المختصر المسلم والذمي فيسوي
بينهما كما في فتاوى قارئ الهداية واشارة اي يسوي بينهما ايضا من حيث
الاشارة لما تقدم من الحديث الشريف ونظر ان يسوي بينهما من حيث
النظر اليهما ايضا ولا يرفع صوته على احد الخصمين دون الاخر للحديث وفي
في الولوالجية ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل
الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسوي
بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى وامتنع القاضي عن مساررة احدهما
والاشارة اليه وتلقينه حجته والضحك في وجهه وضيافته
لان فيها تهمة ومكسرة بقلب الاخر وفي الولوالجية وينبغي للذي يقوم بين
يدي القاضي ان لا يسار احد الخصمين في مجلس الحكم لانه من باب القاضي
انتهى واما منعه من ضيافة احدهما فما رواه الحسن قال جاء رجل فنزل
على علي فاضافه فلما قعد قال اني اريد ان اخاصم قال له تحول فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه ثم بضيافة
احدهما لان له ان يضيفهما معا لما رويناه ولا يمزح القاضي مطلقا سواء كان مع
احد الخصمين او مع غيرهما مازحه احد او لا ومراده اذا كان في مجلس
الحكم واما في غيره فلا يكثر منه لانه يذهب بالمهابة في القاموس مزح كمنع
مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما وهما اسمان دعب ومازحه ومزاحا ومزاحا
انتهى وفي الصحاح الدعابة بالضم المزاح من دعب لعب انتهى فعلى هذا
المزاح اللعب ويفهم من منع الضحك في وجهه انه لا يقوم لاحدهما اذا
قدم بالاولى ويمتنع من تلقين الشاهد شهادته لان فيه اعانة
احدهما على الاخر اطلقه فشمل ما اذا كان في موضع تهمة اولا واستحسنه
ابو يوسف في غير موضع التهمة لانه قد يغفل اعلم مكان اسهم لمهابة
المجلس وهو نوع رخصة عنده رجع اليه بعدما تولى القضا
والعزيمة فيما قالا لانه لا يخلو عن نوع تهمة وفي فتح القدير وظاهر

الجواب

الجواب ترجيح ما عن ابي يوسف وفي القنية من باب الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته وكذا في البزازية من القضا والتلقين
ان يقول له القاضي كلاما يستفيد به علما واما افتا القاضي ففي الصحيح
انه لا باس به في مجلس القضا وغيره لكن لا يفتي احد الخصمين كذا في البحر نقلا
عن خزانة الفتاوى قال فيه وقيد بالشاهد لبيان انه لا يلقن المدعي
بالاولى وفي الخانية فان امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة
فلا باس به خصوصا على قول ابي يوسف انتهى هذا فصل في بيان
احكام الحبس يجمع على حبوس مثل فلس وفلوس كذا في الصباح ولما كان
الحبس من احكام القضا وتعلق به احكام افرده في فصل على حدة وهو مشروع
بقوله تعالى او ينفوا من الارض فان المراد به الحبس وبالسنة وهو ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة خلا انه لم يكن في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
احدث السجن بناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى مخيسا من
مدر فسماه مخيسا ولان القاضي ينصب لايصال الحقوق الى مستحقيها فاذا امتنع
المطلوب من اداء حق الطالب لم يكن للقاضي بد من ان يجبره على الاداء ولا خلاف
ان لا يجبر بالضرب فيكون بالحبس كذا في العناية والمخيس بالخاء المعجمة والتاء
المثناة الفوقية موضع التخييس وهو التذليل وروي بكسر التاء لانه يذلل
من وقع فيه وفيه يقول علي رضي الله عنه اما تراني كيسا مكيسا بنيت بعد
نافع مخيسا وفي رواية حصنا حصينا كذا في البحر صفته اي الحبس ان يكون بموضع
ليس فيه فراش ولا وطا ولا يمكن احد ان يدخل عليه الاستيناس ليضجر
قلبه ويوفي الدين الواجب عليه الا اقاربه وجيرانه لانه يحتاج اليهم للمشاورة
والتدبير في قضا الدين ولا يمكثون عنده طويلا ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا لحج فرض فضلا عن الواجب والنفل ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل هكذا ذكره
الزيلعي لكن في الخلاصة يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى انتهى وتعقبه الكمال في فتح
القدير بان محمدا نص على خلافه قال شيخنا في بحره وقد يدفع بان نص
محمد في المديون اصالة والكلام في الكفيل انتهى قلت لم يظهر فرق بين
المحبوس اصالة او كفالة والله اعلم وكذا لا يخرج لحج رمضان ولا للاعياد
ليضجر قلبه ويوفي ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه
فيخرج حينئذ لعذر الولاد وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه كذا ذكره
الزيلعي وان مرض المحبوس مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا اي وان وجد من يخدمه لا يخرج هكذا روي عن محمد
رحمه الله ان هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه

Copyright © King Saud University